REPUBLIC OF YEMEN
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date : .....

الرقم :.....
التاريخ :.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (5) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يناير 2010م
بشأن الشكوى المقدمة من مكتب قصر غمدان للهندسة والمقاولات

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من المدير العام لمكتب قصر غمدان للهندسة والمقاولات ضد وزارة التعليم الفني والمهني بشأن مناقصة إنشاء مشروع المعهد البحري بالشحر، والتي أشار فيها بأن وزارة التعليم الفني والتدريب المهني أعلنت في عام 2003م عن مناقصة إنشاء معهد بحري بمنطقة خلف م/ حضرموت وبعد فوز المكتب بالعطاء أبرم عقد المقاولة بتاريخ 2003/11/17م ونص العقد على أن مدة التنفيذ خمسمائة وأربعون يوماً وفور استلامه للموقع في 2003/12/21م قام بمباشرة العمل و أنجز بعض الأعمال، وفي تاريخ 2004/3/3م تلقى مذكرة من وزارة التعليم الفني طالبته فيها بتوقيف العمل في المشروع لصدور توجيهات من فخامة رئيس الجمهورية بتخصيص الموقع لوزارة الدفاع وبعد انقضاء مدة مساوية لمدة العقد وجدت الوزارة موقعاً جديداً لإنشاء المشروع غير جاهز للعمل ويحتاج إلى أعمال إضافية وأبرمت معه عقداً لتنفيذ الأعمال الإضافية بتاريخ 2005/9/19م بناءً على قرار اللجنة العليا للمناقصات رقم 48 لعام 2005م وتقدم للوزارة بطلب إعادة النظر في أسعار العقد الأصلي نظراً لارتفاعها خلال فترة التوقف ثم فوجئ مؤخراً بأن الوزارة قامت بإعادة الإعلان عن المناقصة في صحيفة الثورة بتاريخ 2009/8/15م في الوقت الذي لم يتلقّ فيه أي إشعار بإنهاء العلاقة التعاقدية، طالباً من الهيئة الأمر بإلغاء قرار إعادة طرح المناقصة وتوقيف إجراءاتها وتمكينه من العمل وفقاً للأسعار التي تم التفاوض عليها وتعويضه عن الخسائر التي تكبدها خلال ثمان سنوات.

وبإطلاع الهيئة على الأوراق المرفقة بالشكوى تبين بأن قيمة العقد الأصلي مائتان وواحد وأربعون مليوناً وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً وقيمة العقد الملحق المتعلق بالأعمال الإضافية مائة وثمانية وستون مليوناً ومائتان وستة عشر ألف ريال، أي أنه قد ترتب على عملية تغيير مكان التنفيذ إحداث تعديلات تجاوزت نسبة (69%) من قيمة

P.O.Box 4411 Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye
صندوق بريد : ٤٤١١ صنعاء

REPUBLIC OF YEMEN
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date : .....

الرقم :.....
التاريخ :.....

العقد الأصلي في حين أن المادة (27) من قانون المناقصات قد اشترطت لتعديل عقد مقاولات أعمال الأشغال ألاَّ تتجاوز قيمة التعديل ما نسبته (20%) من قيمة العقد الأصلي، ولا تنطبق على المشروع موضوع الشكوى الاستثناءات الواردة في المادة (242) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، ومن كل ما ذكر فقد تبين للهيئة بأن القرار الصادر بإعادة طرح المناقصة كان صائباً ومنسجماً مع نصوص القانون واللائحة، فالنص في المادة (38) من قانون المناقصات "على أنه إذا ترتب على عملية تغيير مكان التنفيذ إحداث تعديلات في المواصفات والاشتراطات وبنود وسلع وخدمات جديدة لم يشتمل عليها العقد أو تجاوزت النسبة المحددة في المادة (27) من هذا القانون، يتم إعادة طرح المناقصة وفقاً لأحكام هذا القانون مع تحمل الجهة للمخاسير المالية التي تحملها الطرف الثاني من بعد توقيع العقد".

وبناءً عليه فقد قررت الهيئة العليا: رفض طلب الشاكي إلغاء قرار إعادة طرح المناقصة مع حقه في مطالبة الجهة بالمخاسير المالية التي تحملها من بعد توقيع العقد.

P.O.Box 4411 Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye
صندوق بريد : ٤٤١١ صنعاء